

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : ١٢/٢٦ / ٧٨٤  
التاريخ : ١٨ جمادى الآخرة، ١٤٤٤ هـ  
الموافق : ١١ كانون الثاني، ٢٠٢٣ م

تعميم إلى:

جميع البنوك العاملة في المملكة  
شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال/  
مقدمي خدمات الدفع

تحية طيبة وبعد،

لاحقاً إلى تعميمنا رقم (٤٤٧٤/١/٢٦) تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦، واستمراراً لنهج البنك المركزي الأردني بأهمية دعم عملية تطوير وتحفيز عمليات الدفع الإلكتروني وقبولها في سوق مدفوعات التجزئة؛ بما يعزز ويلبي احتياجات كافة المواطنين ويساهم في نشر وإيصال أدوات الدفع الإلكترونية واستخدامها ضمن نطاق المرونة، وبلاستناد لأحكام المادة (٢٢/ب) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧؛ فقد تقرر ما يلي:

(أ) تعديل الحد الأقصى لقيمة حركة الدفع اللاتلامسية الواحدة منخفضة المخاطر والتي تتم دون استخدام فئات التحقق ليصبح (١٠٠) دينار أردني أو ما يعادله من العملات الأجنبية بدلاً من (٥٥) دينار أردني، المنصوص عليه في البند (٣) من التعميم المشار إليه أعلاه.

(ب) تعديل الحد الأقصى لقيم حركات الدفع اللاتلامسية الإجمالية المسموح بها والمنخفضة المخاطر والتي تتم دون استخدام فئات التحقق ليصبح (٣٠٠) دينار أردني أو ما يعادله من العملات الأجنبية في اليوم الواحد بدلاً من (١٥٠) دينار أردني، المنصوص عليه في البند (٤) من التعميم المشار إليه أعلاه.

(ج) التأكيد على السماح بتحديد سقف قيم حركات الدفع اللاتلامسية سواء الواحدة أو الإجمالية المسموح بها والتي تتم دون استخدام فئات التحقق أقل من الحد الأقصى المحدد بموجب البندين (أ) و (ب) أعلاه؛ وذلك وفقاً لنتائج تقييم المخاطر لديكم.

(د) قيام البنوك والشركات المصدرة لأدوات الدفع بتوفير آلية للعملاء وبالاعتماد على القنوات الإلكترونية تمكنهم من تحديد الحد الأقصى لقيم حركات الدفع اللاتلامسية سواء الواحدة أو الإجمالية المسموح بها والتي تتم دون استخدام فئات التحقق؛ خصوصاً فيما يتعلق بحركات الدفع الدولية، وبجميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز هذا الحد ما هو محدد من قبل البنك المركزي وفق البندين (أ) و (ب) أعلاه أو الذي يحدده البنك/ الشركة وفق البند (ج) أعلاه.

(هـ) الالتزام بتطبيق أحكام البند (د) أعلاه خلال مدة لا تتجاوز (٦) أشهر اعتباراً من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

  
المحافظ  
د. عادل الشركس